

وسائل الشيعة

[247] (عليه السلام): سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله): أي الصدقة أفضل ؟ فقال:

على ذي الرحم الكاشح. [11943] 6 - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):
الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشرة، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربع وعشرين.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 16 - باب عدم جواز إعطاء
الاقارب الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين [11944] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا،
عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مثنى، عن أبي بصير قال: سأله رجل وأنا أسمع قال:
اعطني قرايتي (1) زكاة مالي وهم لا يعرفون ؟ قال: فقال: لا تعط الزكاة إلا مسلماً وأعطهم من
غير ذلك، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): أترون إنما في المال الزكاة وحدها ؟ ! ما
فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر، تعطى منه القرابة والمعتز لك ممن يسألك فتعطيه
ما لم تعرفه بالنصب، فإذا عرفته بالنصب فلا تعط إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك
منه. _____ 6 - المقنعة: 43، وأورده في الحديث 2
من الباب 20 من أبواب الصدقة. (1) تقدم في الباب 13 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب
16 من هذه الأبواب. الباب 16. فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 551 / 2، والتهذيب 4: 55 /
146، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (1) في نسخة
زيادة: من (هامش المخطوط). (*) _____